

## مذكرة عامة عدد 11 / 2003

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 57 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 الخاصة بوجوب التنصيص ضمن الفاتورة على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف .

### تلخيص

#### وجوب التنصيص ضمن الفاتورة على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف

**(1)** نصّ الفصل 57 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على :

- وجوب تولي البائع الخاضع للأداء على القيمة المضافة التنصيص بالفاتورة على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

- أن واجب التنصيص على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف لا ينسحب على المطالبين بالأداء غير الملزمين بالترفيغ بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة .

**(2)** يطبق هذا الإجراء على الفواتير الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2003 .

نصّ الفصل 57 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ 17 ديسمبر 2002 على واجب التنصيص بالفاتورة على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف . وتتضمن هذه المذكرة التذكير بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة للتنصيصات الوجوبية للفاتورة إلى غاية 31 ديسمبر 2002 وتحليلا لأحكام الفصل 57 من قانون المالية المشار إليه أعلاه .

## I . التذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2002

طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري بتحرير فاتورة لكل العمليات التي ينجزونها ما عدا في حالة وجود عقد جدير بالثقة تتضمن خاصة التنصيص على :

- تاريخ العملية ،
- تعريف الحريف وعنوانه ،
- رقم بطاقة التعريف الجبائي للخاضع للأداء على القيمة المضافة الذي يقع تسليمه من طرف إدارة الجباية ،
- ذكر الممتلك أو الخدمة مع الثمن دون احتساب الأداء ،
- نسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة

## II . إضافة قانون المالية لسنة 2003

نصّ الفصل 57 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على وجوب تولي الخاضع للأداء على القيمة المضافة بالتنصيص بالفواتير التي يصدرها على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ولا يطبق هذا الإجراء على المطالبين بالأداء غير الملزمين بالترافع بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة .

## 1) الأشخاص المطالبون بالتنصيص بالفاتورة على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف

نصّ الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2003 على وجوب التنصيص بالفاتورة من قبل الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف غير أنه استثنى من هذا الإجراء المطالبين بالأداء غير الملزمين بالترفيغ بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة .

### أ. الخاضعون للأداء على القيمة المضافة المعنيون بالإجراء

يشمل واجب التنصيص بالفاتورة على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف الصناعيين وتجار الجملة الخاضعين للأداء المذكور الملزمين وفقا لأحكام الفقرة الفرعية 10 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بتطبيق الترفيع بـ25% في قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة عند البيع لغير الخاضعين للأداء المذكور .

### ب. الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير المطالبين بالتنصيص على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف

وفقا لأحكام الفصل 57 من قانون المالية المشار إليه أعلاه لا ينسحب إجراء التنصيص على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف على المطالبين بالأداء غير الملزمين بالترفيغ بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة .

وطبقا لأحكام الفقرة I - 10 - من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يستثنى من إجراء الترفيع بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة الأشخاص الآتي ذكرهم :

- تجار التفصيل ،
- مسدو الخدمات .
- مصنعو المواد الغذائية والأدوية والمواد الصيدلانية والمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار وكذلك تجار الجملة بعنوان بيوعاتهم المتعلقة بهذه المنتجات ،

- الصناعيون وتجار الجملة الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بعنوان البيوعات المنجزة مع الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية .

وتجدر الملاحظة في هذا المستوى بأنه يتعين على الصناعيين وتجار الجملة الذين يشمل نشاطهم في نفس الوقت منتوجات معنية بالترفيف بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة ومنتوجات أخرى غير خاضعة للترفيف المذكور التتصيص على رقم بطاقة التعريف الجبائي لحرفائهم بكل الفواتير التي يقومون بإصدارها .

## (2) الحرفاء المعنيون بالإجراء

وفقا لأحكام الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2003 يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بالتتصيص ضمن الفاتورة المحررة من قبلهم على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف .

ويطبق الإجراء على الفواتير الصادرة بعنوان البيوعات المنجزة مع الحرفاء الخاضعين لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الآتي ذكرهم :

- الصناعيون و التجار وأصحاب المهن غير تجارية ،
- الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

## (3) تبعات الإخلال بالإجراء

عملا بأحكام الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يترتب عن إصدار فواتير بدون مراعاة التتصيصات الواردة بالفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بما في ذلك التتصيص على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خطية تتراوح بين 250 د و 10.000 د . وتضاعف العقوبة في صورة العود خلال سنتين .

مع العلم أنه في صورة خضوع عملية البيع للترفيح بـ25% في قاعـدة الأداء على القيمة المضافة وعدم قيام البائع بالترفيح المذكور فإنه يصبح مطالبا بمبلغ الأداء المرفع الذي لم يتم بفوترته إضافة لخطايا التأخير المستوجبة .

### III . تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ

طبقا لأحكام الفصل 87 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 تدخل أحكام الفصل 57 من القانون المذكور حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2003 وبذلك يطبق الإجراء على الفواتير الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2003 .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

## instance

### ب. الحرفاء غير الخاضعين للإجراء

نصّ المشرع ضمن أحكام الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2003 على أن التصييص على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف لا يطبق على المطالبين بالأداء غير الملزمين بالترفييع بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة. وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الفرعية 10 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يستثنى من اجراء الترفييع بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة :

- الخاضعون للأداء على القيمة المضافة كليا أو جزئيا ،
- الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية ،
- الأشخاص الذين يتولون اقتناء المواد الغذائية والأدوية والمواد الصيدلانية والمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار .

ويعتبر طبقاً لأحكام الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة خاضعاً للأداء على القيمة المضافة :

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين ينجزون عمليات خاضعة للأداء المذكور وفقاً لأحكام الفصلين الأول والثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة باستثناء الواردات والأشخاص الذين يتولون فواتر الأداء على القيمة المضافة دون أن يكونوا مطالبين بذلك قانونياً ،
- الأشخاص الذين اختاروا صفة خاضع للأداء على القيمة المضافة بصفة تلقائية .